

## حكم تغيير الشيب بغير السواد

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ما حكم تغيير الشيب بغير السواد؟ وإذا كان مستحبًا؟ فما الصارف للامر في حديث  
غيروا هذا الشيء؟ والحديث ان اليهود والنصارى لا يصومون - [00:00:00](#)

والفوهم جمهور علماء على ان التغيير الشيب ليس بواجب و قالوا ان الحى جاءت بالامر بذلك صرفها او امر ذكره رحمة الله عليهم  
امر ذكروه وهو انه عليه السلام رؤي في بعض الاحيان وله شعرات - [00:00:10](#)

لم يصبغها عليه الصلاة والسلام. فتركه ليدها عليه ظلام يدل على انه ليس بواجب. اذ لو كان واجبا لم يدعها وربما فرق بين القليل  
والكثير وايضا ذكروا ان بعض الصحابة صبغوا هذا قد يبين ان الصبغ لم يكن - [00:00:36](#)

كما في حديث في صحيح مسلم من حديث انس ان ابا بكر خطأ وان ابا بكر خطب بالحننة والكتم وخطب عمر بالحناء بحثا وقال  
عليه ان احسن ما غيرتم الى شيء من الحناء والكتم. هذا ايضا دليل ان احسن ما غيرتم. فقوله ان احسن يكون من امر مستحسن من  
الامر المطلوب لكن - [00:00:56](#)

على سبيل المثال ليس على سبيل وجوه هذا قد يستدل به قد وايضا يمكن ان يستدل وينظر ذكر هذا الدليل لكن يتبيّن من الحديث  
المشهور المروي الطرق انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:01:18](#)

من شاب شيبة الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وهذا حديث صحيح رواه الامام احمد و الترمذى من روایة عبد الله بن عمرو وكذلك  
رواہ الامام احمد من روایة بن عبید والتلمیذ وایة کعب بن مرة - [00:01:33](#)

بروايات عدة وقوله من شاب شيبة الاسلام قال من شاب فمدح الشيب فدل على ان وجود الشيب من الامر الممدوح من وجود الشيب  
ففيه اشارة الى ان ترك الشيب لا بأس به. وقد يقال - [00:01:53](#)

ان المراد به انه لا منافعة بكونه مأمورا بالصبغ وكونه يشيب في الاسلام. فهو اذا صبغه الصلاة السننية او الامر بالتغيير وشيبة الاسلام  
وان لم يكن من فعله ايضا يؤجر عليه. لكن هذا يستدل به في هذا المقام - [00:02:12](#)